شا اراد ان يقول شاهد افامسك ثم قال لولا ان يتتابع فيه الغيران والسكران
وجواب لو لاحذوف اراد لو لا تتابع الغيران والسكران في القتل لتحتمت
على جعله شاهدا وحكمت به الى هنا كلامه [illegible] وفيه
الفضل بن دلهم قال القيل الكاشف قال ابو داود وغيره ليس بقوي
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع يعني لو كان للرجل اثر الا تحدثه
بكل ما سمعه هب انه صدق اتم كذب بيقينه من الاثم لانه اذا تحدث بكل
ما يسمعه لم يتخلص من الكذب اذ جميع ما يسمع ليس يصدق بل بعضه كذب
فعليه ان يتحرى ولا يتحدث الا بما ظن صدقه فان ظن كذبه حرم وان
شك وقد اسنده لقائيله وبين حاله بري من عهدته والا امتنع ايضا
ومحل ذلك ما اذا لم يترتب عليه لمحقون ضرر معصوم والا حرم وان كان
صدقا بل ان تعين الكذب طريقا لدفع ذلك وجب [illegible]
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته قال الزمخشري
قالته بقيته اذا اطعمه قوتا او رجل مقوت ومقيت واقات عليه اقاتة
فهو مقيت اذا حافظ عليه وهيمن ومنه وكان الله على كل شيء مقيتا وحذف
الجار والمجرور من الصلة هنا نظير حذفهما في الصفة من قوله تقدس واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا الى هنا كلامه وهذا صريح في وجوب نفقة
من يقوت لتعليقه الاثم على تركه لكن انما يتصور ذلك في موسر لا معسر
فعلم القادر السعي على عياله ليتلا يضيعهم فيقع الخوف على ضياعهم هو مضطر
الى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم الا قدر الكفاية لان الدنيا بغيضة لله
وسوال او سلخ الناس قروح وحموش يوم القيامة قال الحرالي والضيعة
هي التفريط فيما له غنا وعزة الى ان لا يكون له غنا ولا ثمرة
في الزكاة [illegible] بن العاص صححه الحاكم واقره الذهبي وقال
البخاري في الرياض اسناده صحيح ورواه عنه ايضا النسائي وهو عند
مسلم بلفظ كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته وسببه كما في البيهقي
ان ابن عمرو كان ببيت المقدس فاتاه مولى له فقال اقيم هنا رمضانات
قال هل تركت لاهلك ما يقوتهم قال لا فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره
كفى بالمرء سعادة ان يوثق به في امر دينه ودنياه لانه انما يوثق به
ويعتمد عليه فيما يخبر به عن امور الدين والدنيا اذا استمرت احواله من خلق
عام الامانة والعدل والصيانة فتتقيد المومنين به نوع شهادة له بالصدق
والوفا فيسعد بشهادتهم فانهم شهدا الله في الارض [illegible] في تاريخ [illegible]

بن مالك رضي الله عنه ورواه القضاعي في الشهاب وقال شارحه
العامري حسن غريب
[illegible] ما قرب له المضيف اي ما قرب له المضيف من القيافة
فان التكليف للضيف منهي عنه فاذا اقدم اليه ما حضر فسخطه فقد باء بشر
عظيم لارتكاب النهي [illegible] كتاب [illegible] الضيف بكسر القاف
وابو الحسن من [illegible] في امالية عن [illegible] بن عبد الله وفيه يحيى
بن يعقوب القاضي قال في الميزان قال ابو حاتم محله الصدق وقال البخاري
منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر
كفى بالمرء اثما ان يخشى الله اثما يخشى الله من عباده العلما وكفى بالمرء جهلا
ان يعجب بنفسه يجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى قال
الغزالي وهذه الاقوة قل ما ينفك عنها العلما والعباد قال ومن اعتقد جزما
انه فوق احد من عباد الله فقد احبط بجهله جميع عمله فان الجهل الفاحش
المفاضي واعظم ثم يبعد العبد عن الله وحمله لنفسه بانه خير من غيره
جهل محض وامن من مكره ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وفي الفردوس
من حديث انس كان حكيمان يلتقيان في السنة مرة فيعظ احدهما صاحبه
فالتقيا فقال احدهما لصاحبه عظني واوجز واجمع فاني لا اقدر ان اقف
عليك من العبادة فقال احذر ان يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث
امرك [illegible] عن مسرور في مرسله
كفى بالمرء فقرا اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه قال الحاهل
او العاصي اذا عبد الله وتواضع وذل هيبة لله وخوفا منه فقد اطاع
يقينه وانطوع لله من العالم المتكبر والعابد المعجب ولذلك روي ان
رجلا من بني اسرايل اتى عابدا منهم فوطئ على رقبته وهو ساجد فقال ارفع
قدمك لا يغفر الله لك فاوحى الله اليه ايها المتالي علي بما انت لا يغفر الله لك
ولذلك قال الحسن صاحب الصوف اشد كبرا من صاحب المطرف المزاي ان
صاحب المطرف بذل لصاحب الصوف وبرب الفضل له وصاحب الصوف يري
الفضل لنفسه [illegible] عن ابن عمرو من العاص ورواه عنه الديلمي ايضا
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما [illegible] اي اذا لم يتثبت لانه يسمع عادة
الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع الا ما علم كذبه فالكذب الاخبار عن الشيء
على خلاف هو عليه وان لم يتعمد لكن التعمد شرط الاثم قال القرطبي والمراد في
هذا الباب رايته هنا على المفعول وفاعل كفى ان يحدث وقد تزاد الباء في فاعل كفى
كقوله تعالى وكفى بالله شهيدا ثم في مقدمة صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)